المقدمة

الحمد لله الوهاب، منزل الكتاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عالي الجناب طاهر الأنساب ، وعلى آله وأصحابه الأنجاب ، صلاة وسلاما دائمين مدى الأحقاب .

وبعد:

فيهدف هذا البحث إلى بيان قاعدة مهمة من قواعد المقاصد المتعلقة في تنظيم الحياة الزوجية التي تنتظم منها سلسلة الأسرة المسلمة العريقة المتصلة بسند الآباء والأجداد ، وتحافظ على هذه السلسلة الذهبية التي اختصت بها هذه الأمة من الانقطاع والاختراق ، إذ إن الإسلام رسم لذلك الطرق السديدة والصحيحة التي تكفلت بذلك لينشأ المولود نشأة صحيحة يحمل نسبا طاهرا، يصل به إلى أبيه أدم وهذا مما امتازت به الأمة الإسلامية عن غيرها، إذ يقول أبو علي الجياني:(خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد والأنساب والإعراب)[1]، وفي ظل التقنيات العلمية الحديثة والتطورات الطبية برزت صور للإنجاب تشكل بصيص أمل للأسر التي تعاني من قلة الإنجاب أو عدمه فباتت تتشوف إلى الذرية الصالحة مما يوطد العلاقة الأسرية ويحقق كمالها ، وهذا كله ما دعت إليه الشريعة بل هو مقصد ضروري لها،على أن لا تضيع مقاصد أخر من اختلاط في النسب والعرض ، فتحل الأعباء الكبيرة على الأسر في نهاية المطاف ، لان النسل الذي قصدته الشريعة نسل نكاح لا سفاح أو ما قاربه وشابهه من بعض صور التلقيح المعاصرة ، فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت ، قد فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عنها معاني الرحمة ، إذن لاشيء غير النكاح الشرعي مقصدا لتحقيق الوسيلة السليمة

لاستمرار النوع الإنساني وبقائه ،فالحث على الإنجاب مكفول بحفظ الأنساب، لذا سمّيناه : (نوازل الإنجاب المعارضة لحفظ الأنساب) ، وقد اقتضت خطة البحث أن تكون بالشكل الآتي :

المبحث الأول : بيان مصطلحات العنوان .

المبحث الثاني : مقاصد النكاح .

المبحث الثالث: النسل والنسب في الإسلام .

المبحث الرابع: تحديد المقصدين .

المبحث الخامس: التدخل الطبي في الإنجاب .

المبحث السادس: نوازل الإنجاب المضيعة لحفظ الأنساب .

وأما الخاتمة ،فقد أودعنا خلاصة ما كتبنا في هذا البحث .

وهذا جهد العبد الذي لم يؤت من العلم إلا قليلا ، فان كان فيه خطا فهذا هو شأنه وان كنا وفقنا للصواب فمن الله وحده، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : بيان مصطلحات العنوان، وفيه :

أولا: النوازل .

لغة : جمع نازلة، ومادته تدل على حُلول و انحِطاط من عُلو [٢] .

اصطلاحا: الوقائع والمستجدات التي لم يسبق لها حكم ولا اجتهاد[٣] .

ثانيا: الإنجاب .

لغة : مصدر أنجبَ يُنجِب، إنجاباً، فهو مُنجِب،ومادته تدل على معانٍ :

أحدهما: وضع الحمل: يقال:أنجبت المرأةُ: إذا وضعت حملها.

ثانيها: الفاضل النفيس: يقال: نَجُبَ يَنْجُبُ نَجابةً إذا كان فاضلاً نَفيساً في نوعه ، ومنه قول ابن مسعود ﷺ: (الأَنْعامُ من نَجائبِ القُران أَو نواجِبِ القرآن)[٤] أَي من أَفاضل سُوَره، قال ابن سيده: النَّجِيبُ من الرجال الكريمُ الحَسِيبُ والجمع أَنجاب ونُجَباءُ ونُجُبٌ، وأَنْجَبَ الرجلُ أَي ولَدَ نَجِيباً قال الشاعر :

أَنْجَبَ أَزْمانَ والداهُ به ..... إذ نَجَلاهُ فنِعْمَ ما نَجَلا

ثالثها: المستخلص المصطفى من غيره ، ومنه قول العرب : انْتَجَبَ فلانٌ فلاناً إذا اسْتَخْلَصَه واصْطَفاه اخْتياراً على غيره [٥].

ثالثا: الأنساب .

لغة : جمع مفرده نسب، ويدل النون والسين والباء على اتصال شَيء بِشَيْءٍ. قال ابن فارس: ومِنه النَّسَبُ، سُمي لاتِّصاله وَلِلاتِّصَالِ بِه. تَقُولُ: نَسَبْتُ أَنْسُبُ. وَهُوَ نَسِيبُ فُلَانٍ[٦]،وقال ابْنُ سِيدَهْ: النِّسْبَةُ والنُّسْبَةُ والنَّسَبُ: القَرابةُ؛ وَقيل: هُوَ فِي الآباءِ خاصّة وقيل: يكون بالآباءِ، ويكونُ إِلى الْبِلَادِ، وَيَكُونُ فِي الصِّناعة[٧]، وَقَدِ اضْطُرَ الشَّاعِرُ فأَسكن السِّينَ؛ أَنشد ابْنُ الأَعرابي:

يَا عَمْرُو، يَا ابنَ الأَكْرَمِينَ نَسْبا ... قَدْ نَحَبَ المَجْدُ عَلَيْكَ نَحْبا .

النسب اصطلاحا:

غالبا ما يكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام ،المستفاد من اللغة وهو مطلق القرابة بين شخصين دون أن يعرفوه بالمعني الاصطلاحي الشرعي، وهو الذي يفيد صحة ثبوته لشخص ما ، أو عدم ثبوته له . ومن تلك التعريفات العامة:

ماعرفه به العلامة البقري بقوله : القرابة المتمثلة بالرحم الممتد من جهة الأب أو من جهة الأم، قربت أم بعدت [٨].

وقيل : القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها ، وعمود النسب : الاصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبي الجد....[٩]

وعرفه ياسين الخطيب بأنه : (حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر ، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك صحيح ، ثابتين ، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه) [١٠] .

المبحث الثاني : مقاصد النكاح

مما لاشك فيه أن انتظام أمر الأسر، أساس حضارة الأمة، فلذا اعتنت جميع الشرائع بضبط نظامها وبناء أساسها، وذلك لا يكون إلا بحفظ النسل والنسب، الذي سيحقق لاحقا العشيرة فالقبيلة فالأمة ، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومنها تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة ، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب تحدث رابطة الصهر(١١)، ولا يمكن لهذا النظام أن يتم ويتكامل وينشأ النشأة الصحيحة المتكافئة إلا باتصال ذكر بأنثى بموجب عقد ومهر وبحضور ولي وشاهدين، ومن ثمة كان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها، وذلك بين من أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن يتولى عقد المرأة الولي، ومقصده من ذلك البرهان على أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل من غير علم أهلها ؛لان ذلك أول الفروق بين النكاح وبين صور السفاح ، ومن ثمة يكون هذا التولي مدعاة للولي على حراسة حالها وحصانتها من الابتذال (١٢). وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١٣).

الأمر الثاني: بذل المهر، وهو شرط لصحة عقد النكاح، لقوله تعالى **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)**(١٤)، فيلزم الزوج به سواء سماه في العقد أم لا . وهو عطية محضة وليس عوضا عن البضع، إذ لو كان كذلك لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق استغراق المنافع له، ولو كان ثمن المرأة لرد للزوج عند الطلاق (١٥)، ولا يكون ذلك ذلك لقوله تعالى: **(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)**(١٦).

الأمر الثالث: الشهرة، لأن الإسرار به يقربه من الزنا، ويحول بينه وبين الناس فألتفت الشارع لهذا، لتكون الشهرة الرادع للذب عن هذه الأسرة، وعن أساسها الأول، فيحترم النسل والنسب ولا يشتبه بهما ، فالشهرة تحصل مقصدين :

المقصد الأول: حث الزوج على حصانة المرأة وصيانتها وإلا فهو معرض للريبة في أهل بيته .

المقصد الثاني: احترامها من قبل الأجانب وانتفاء الطمع بها فيما بعد، لأنها صارت ذات زوج. قال عنترة :

يا شاة ما قنص لمن حلت له حرمت علي وليتها لم تحرم[١٧]

من هذا كله يتبين أن الإسلام أعتنى بالنكاح، واحتاط له أحتياطا بالغا؛ لما له من مقاصد وفوائد تتلخص في الآتي :

١- حفظ النسل وتكثيره؛ لإعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، ليكون فاعل الأثر والتأثير، يؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس. لذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج ، وترغب في التناسل، وتحرم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك وتحظر الإجهاض[١٨].

٢- حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح المنضبط ، من الزنا واللواط والسحاق والتبني، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين. ومن ثمة سدت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب، كالخلوة والنظر بشهوة والعدة، كما منعت بعض الحوادث والنوازل المعاصرة، لكونها مفضية

إلى هتك هذا المقصد وخدشه وتفويته، كتجميد الخلايا الجنسية واستئجار الأرحام كما سنبين ذلك لاحقا .

٣- تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف قال تعالى: ((**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**))[١٩] مما يكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادهما لله تعالى، فتعادي آثار الشذوذ الجنسي، وتعاطي المخدرات، وغير ذلك مما هو نتيجة حتمية في الغالب لتفكك الأسرة، وتهميش دورها التربوي والوجداني والحضاري بصورة عامة[٢٠].

٤- بناء الأسرة المسلمة، وإيجاد مجتمع صالح ، إذ أن الأمة المُسلمة قد اختارها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)** [٢١]وهذه الأمة لن تتحقق إلا ببناء المجتمعات والشعوب الإسلامية على اختلاف أعراقها وألوانها وقاراتها ودولها وتقاليدها وخاصياتها، وبناء تلك المجتمعات والشعوب متوقف على إيجاد وبناء الأسرة المسلمة الصالحة المتزنة المستقيمة العارفة بعقيدتها الصحيحة وتدينها المطلوب وتعاملها الرشيد. فتكون النتيجة المستخلصة والبدهية، أن الأمة المسلمة بأسرها متوقف وجودها ونجاحها على الأسرة المُسلمة الناجحة والناهضة والمجتهدة. فالأسرة المُسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ومقصد شرعي دلت عليه القواطع

والظاهر والقرائن المختلفة، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقدمها وقوتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢٢].

٥- تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية: فالأمة القوية والرائدة، المرتكزة على طهارة الظاهر والباطن، والسلامة من العيوب والأمراض الجنسية والخلقية والحضارية بشكل عام، ولا سيما في العصر الحالي وفي كثير من المجتمعات والدول التي شهدت ما لا يحصى من المشكلات والأزمات القانونية والسياسية والاجتماعية؛ بسبب الأمراض الجنسية الخطيرة كالزهري، والسيلان، والإيدز .. وبسبب العاهات والآفات الخُلقية والقيمية التي أدت إلى التحلل الاجتماعي العام، والتَّسَيُّب الأسري الملحوظ .

٦- جمح الغريزة الجنسية ،فهي من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائما في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يشبعها، انتاب الانسان الكثير من القلق والاضطراب، ونزعت به إلى شر منزع. والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لارواء الغريزة وإشباعها. فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله. وهذا هو ما أشارت إليه الاية الكريمة: **((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))**[٢٣].وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه"[٢٤].

٧- توزيع الأعمال توزيعا ينتظم به شأن البيت من جهة، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى، مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال. فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه، بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات.وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي رضاه الله ويحمده الناس، ويثمر الثمار المباركة[٢٥].

المبحث الثالث: مكانة النسل والنسب في الإسلام .

الأسرة هي النابض الوحيد لحياة الأمم والمجتمعات، وحلقة هامة من حلقات التنظيم البشري على مر التاريخ، فلا تدانيها أي وحدة من الوحدات المستحدثة للمجتمع كالاحزب والنقابات والجمعيات وغيرها،فحظيت بتنظيم إسلامي رشيد، وأحكام تفصيلية في تنظيم شؤونها، وجعلت من أولى مقاصدها حفظ النسل والنسب، لأنهما أساس كل أسرة، فهما الرابطة التي تحافظ على أطرافها وتجمعها بوحدة الدم ،وسأتناول هذين من مطلبين :

المطلب الأول: مقصد حفظ النسب .

الحفاظ على نسب الأسرة مقصد مهم في قوتها وعزتها وكرامتها،وهو نعمة جلية رفض الإسلام منحها لمن لا يستحقها، قال تعالى: (**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**)[٢٦]، ومن رعاية الشريعة الإسلامية

للنسب قوله تعالى: (**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**) [٢٧] فحرم بذلك انتساب الابن لغير أبيه، حتى يكون النسب قويا مستندا على صفات حسنة طيبة[٢٨]. والإسلام جعل نعمة النسب جلية وواضحة يفتخر بها الناس وذلك لقيمتها، فقال تعالى : (**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**) [٢٩]، على عكس الحضارات الأخرى فلم تعتن بالنسب اعتناء الإسلام به، نعم كانوا يهتمون بعلم الأنساب إلا أنهم كانوا يعيشون فوضوية عارمة سجل من خلالها التاريخ أولادا ليس لهم آباء ،كونهم اعتادوا بعض العادات الغائبة عن التنظير الأسري وبقاء هذا الكيان متماسكا على مر العصور، كما ورد ذلك في حديث عَائِشَةَ ﵂ أنها قالت:(أنَّ النِّكَاح فِي الجَاهِلِية كَان على أَرْبعة أَنحاء: فَنِكَاح منها نِكاح الناس اليوم: يَخطب الرَّجل إِلى الرَّجل وَلِيَّته أَو ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُها ثُمَّ يَنْكحها، وَنِكاح آخَرُ: كَانَ الرَّجُل يَقُول لامْرَأَته إِذَا طَهُرَت من طَمْثِها: أَرْسلي إِلَى فلان فَاسْتَبْضعي منْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِع منْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابة الوَلد، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاح الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمع الرَّهط مَا دُونَ العَشَرَة، فَيَدْخُلون عَلَى المَرْأَة، كُلُّهم يُصيبها، فَإِذَا حَمَلَت وَوَضَعَت وَمَرَّ عَلَيْها لَيَال بَعْد أَن تَضَعَ حَملهَا، أَرْسَلَت إِلَيهم، فَلم يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمعوا عِندها، تَقُولُ لَهُمْ: قَد عَرَفْتم الَّذِي كَان مِنْ أَمْركم وَقَدْ وَلَدت، فَهُوَ ابنك يَا فُلاَنُ، تُسمي مَنْ أَحَبَّتْ باسْمه فَيَلحق بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِع النَّاس الكَثِير، فَيَدْخُلون عَلَى المَرْأَةِ،لاَ تَمْتَنع مِمن جَاءَها، وهنَّ

البَغَايَا كُنَّ يَنْصبن عَلَى أَبوَابهن رَايَات تَكُون عَلَما، فَمَنْ أَرَادهنَّ دَخَل عَلَيهنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهنَّ وَوَضَعَت حَملها جُمعوا لَها، وَدَعوا لَهُم القَافَة، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالتاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَما بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بالحق،هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّة كُله إِلا نِكَاح النَّاسِ اليَوْم) [٣٠]، وهذا الحديث يوضح صراحة أنكحة الجاهلية الهوجاء ،وعدم اهتمامهم لحفظ النسب ، بينما نجد الإسلام قد شرع القوانين ووضع الضوابط المحكمة لحفظ هذا المقصد، بما يكفل للاسر السلامة والهداية والرقي؛ لتعيش الحياة الطيبة التي خلقوا من اجلها ويتخلصوا من خنادق الجاهلية الحالكة، والفكر الانحلالي الذي هدم صرح الأسر وغيب سكون الحياة الزوجيه قال تعالى: ((**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)) [٣١]، والتطبيقات العملية خير شاهد لهذا التشريع البديع في إعجاز أحكامه، ونجاح علاجه، وصلاحية بقائه، مقدما للمجتمع جيلا مؤمنا وذرية صالحة وأسرا متماسكة ،فلم يترك اتباعه يتخبطون فيما تميل اليه أنفسهم وما تصبو اليه قلوبهم بل رتب لهم نظاما متكاملا يكفل لهم سعادة الدارين وأما السنة النبوية فقد بينت أهمية النسب وحثت عليها وأعطت الشواهد والوقائع للافتخار به ومن ذلك :

قولهﷺ : "**أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب**"[٣٢]، فكان يفتخر بنسبه ويتقوى به على هزيمة الأعداء.

وقوله ﷺ :" **إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من قريشٍ بني هاشم واصطفاني من بني هاشم** "[٣٣]، وفي هذا

دلالة على الحرص على النسب، وأن النبي والرسول لابد أن يكون من عائلة لها مفاخر ومآثر .

فلذا جعل الإسلام طريقا واحدا للحفاظ على النسب وهو الاتصال الجنسي بين زوجين، وجعله السبب المباشر لإثبات النسب، ووضع له الضوابط، وفي هذا تكريما لبني ادم وحفظا لعرضهم ونسبهم، فيقول صلى الله عليه وسلم:"**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"(٣٤).

وصرح فقهاء الشريعة الإسلامية أن النسب حق لله، ولإقامة هذا الحق والمحافظة عليه لا بد وان ينسب كل ولد لآبيه، لقوله تعالى: **(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)** (٣٥)، ويجب أن لا ينكر أي أب ولده، فيقول صلى الله عليه وسلم:" ...**وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق** "(٣٦). كما ويجب على المرأة في الإسلام أن لا تنسب لزوجها من تعلم انه ليس منه ،قال صلى الله عليه وسلم:"**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته..**"(٣٧)، ونهى الإسلام الأبناء أن ينسبوا إلى غير أبائهم(٣٨)، فقال صلى الله عليه وسلم:" **من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام** "(٣٩).

وتنعكس أهمية النسب في الأحكام المترتبة عليه، سواءا للأبناء أو الآباء أو لكليهما، مثل بر الوالدين والإذن في الخروج للجهاد، وسقوط القصاص عند قتل الوالد والولاية على النكاح والميراث وتحريم الزواج، وسقوط حدا القذف...الخ من الأحكام الشرعية(٤٠)

المطلب الثاني: مقصد حفظ النسل

إن الإسلام دعا إلى النكاح وحث عليه، قال ﷺ:(إن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم)[٤١]،وجعل أولى مقاصده الإنجاب والإكثار من النسل، فعن معقل بن يسار ﷺ أنه قال: (جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال غير أنها لا تلد ، قال : لا شيء،أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم) [٤٢]،وقد ورد في الأثر: (لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد)[٤٣]، كما ودعا الله سبحانه وتعالى الاعتماد عليه في رزق الاولاد؛ لئلا تتخذ ذريعة لمنع للانجاب، قال تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)**[٤٤] قال المناوي:(لا ينتظم أمر المعاش حتى يبقى بدنه سالما ونسله دائما ولا يتم كلاهما إلا بأسباب الحفظ لوجودهما وذلك ببقاء النسل وقد خلق الغذاء سببا للحيوان وخلق الإناث محلا للحراثة لكن لا يختص المأكول والمنكوح ببعض الآكلين والناكحين بحكم الفطرة ولو ترك الأمر فيها سدى من غير تعريف قانون في الاختصاصات لتهاوشوا وتقاتلوا وشغلهم ذلك عن سلوك الطريق بل أفضى بهم إلى الهلاك فشرح القرآن قانون الاختصاص بالأموال في آيات نحو المبايعات والمداينات والمواريث ومواجب النفقات والمناكحات ونحو ذلك وبين الاختصاص بالإناث في آيات النكاح)[٤٥]، فبات النسل المقصد الشرعي الأول من النكاح، في ظل الأسر المسلمة؛ تعميرا للأرض ، وتواصلا للأجيال ، ففطر الله الإنسان على الرغبة الجنسية في بدنه، لكونها الوسيلة الطبيعة للانجاب المشروع، وليس غاية في ذاتها. بل تحقيقا لهذا المقصد؛ لذا حرم صور اللقاء خارج الزواج المشروع كما حرم جميع العلاقات الشاذة غير المؤدية الى الانجاب[٤٦]، وذكر ابن عاشور انه يجب ان تحفظ ذكور الأمة من

الاختصاء مثلا ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك وان تحفظ اناث الامة من قطع أعضاء الارحام التي بها الولادة [٤٧] .

المبحث الرابع : تحديد المقصدين

عرفنا مما تقدم أن إيجاد النسل وحفظه بنسب ، مقصد من مقاصد الشريعة، ودعامة من دعائم الأسرة الرشيدة، التي تنشد بناء المجتمعات القوية والأبية، قال الشاطبي: إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضروريات، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.... لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء [٤٨].

وقال الغَزالي: من فوائد النكاح الولد، وهو الأصل، وَلَهُ وُضع النكاح، والمَقصود إِبْقَاءُ النَّسْل، وَأَنْ لاَ يَخْلُوَ العالم عن جنس الإنس، والتوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه

هي الأصل في الترغيب فيه :

الأول :موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من مباهاته .

الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله[٤٩] .

ومن المعلوم لدى المتخصصين أن مقاصد الشرع تتفاوت مراتبها لتَبَايُن آثارها واستقر الاصطلاح على أنها مراتب ثلاث: **مقاصد ضرورية ، مقاصد حاجية ، مقاصد**

تحسينية. ولكل منه أثر بالغ في فقه الواقع ، فلابد لنا من تحديد انتماء مقصد النسل والنسب بعد بيان أنواع المقاصد ومراتبها.

المطلب الأول :أنواع المقاصد ومراتبها .

النوع الاول: المقاصد الضرورية : ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال. قال ابن عاشور: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها"(٥٠) وقد حصرت تلك الضروريات عند عامة العلماء في خمس أو ست، وهي: الدين، والنفس، والنسب أو النسل، والعقل، والمال، والعِرْض .

وللمحافظة على هذه الضروريات أقام الشرع حدوداً من العقوبات:

فحَدُّ الردة في مقابل حفظ الدين.

وحَدُّ القتل قصاصاً في مقابل حفظ النفس.

وحَدُّ الزنى في مقابل حفظ النسب أو النسل.

وحَدُّ شرب الخمر في مقابل حفظ العقل.

وحَدُّ السرقة في مقابل حفظ المال

وحَدُّ القذف في مقابل حفظ العِرْض(٥١).

قال الغزالي: "وتحريم تَفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه مِلَّة ولا شريعة أُرِيْد بها إصلاح الخلق . وقد عُلِم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر"(٥٢).

وقال الشاطبي: " قد اتَّفقت الأمة بل سائر الملل: على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعِلْمُها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد"[٥٣].وقد أطلق الخادمي على هذه الضروريات، أهداف المجتمع الإسلامي، ودعا الى تعميم ونشر هذه الأهداف في كل المجتمعات؛ بعيداً عن الأهداف البشرية التي تطلق هنا أو هناك، وبتحقيق هذه الأهداف وإقامة حدودها للمحافظة عليها: يتحقق بناء الإنسان والمجتمع فكرياً[٥٤].

النوع الثاني :الحاجيات: ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله[٥٥]، كما يظهر ذلك في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات. يقول إمام الحرمين:" هي ما يتعلّق بالحاجة العامة ولا يَنْتَهي إلى حدّ الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مَبْنِيّة على مَسِيْس الحاجة إلى المساكن مع القصور. أي العجز حقيقة أو حكماً. عن تَمَلُّكها ورضّة ملاّكها بها. فالمالك يَضِنّ في إعطاء الأشياء . على سبيل العاريّة، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مَبْلَغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره" [٥٦].

وقال الشاطبي:" الحَاجِيّ: هو ما يُفْتقر إليه من حيث التَّوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلّفين الحَرج والمشقةُ؛ ولكنه لا يبلغ مَبْلغ الفساد العادي المُتَوقع في المصالح العامة" [٥٧].

ومن أمثلتها: الرُّخَص المخفّفة؛ كالفطر زمن وجوب الصيام بسبب المرض أو السفر، ومثل: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال [٥٨].

النوع الثالث: التحسينيات: وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس. قال الشاطبي:" التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[٥٩].

وقال عبد الكريم النملة :"هي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات وبدون أي ضيق، فهي من قبيل التزيين والتجميل، ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي لا تألفها العقول الراجحة.

ومن أمثلة ذلك العامة: المنع من بيع الماء، والكلأ، والمنع من الإسراف والتقتير، وآداب الأكل والشرب. ومن أمثلتها الخاصة: اشتراط الولي في النكاح، صيانة للمرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها؛ لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك مشعراً بتوقانها إلى الرجال، ومشعراً بقلة حيائها، وهذا يقلل من قيمتها عند الخاطب[٦٠].

المطلب الثاني: الفرق بين المقصدين .

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامها البالغ بحفظ النسل والنسب معا،و حرصت عليهما أيما حرص؛ لكونهما يمثلان قيمة الحياة الأساسية، وركائزها الرئيسة، وفيهما تكمن هيبة الامم ، فتحمي دينها ، وتحفظ نفسها ،وتصون عرضها ومالها، كما انهما يمثلان اقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة المسلمة، فترتبط إفرادها برباط دائم وقوي فهما نعمة من نعم الله تعالى لولاهما لتفككت الأسر وذابت الصلة ولما بقي اثر الحنان والعطف في ظل هذه المجتمعات الحية، فالنسل معناه امتداد الحياة ، والنسب عز

الانتماء، فبينهما تلازم فلا نسل محترم إلا بنسب، وهذا ما وضحه ابن عاشور بقوله: لاشك عندي أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله ، سائق النسل إلى البر بأصله ، والأصل إلى الرأفة والحنو عل نسله سوقا جبليا، وليس أمرا وهميا. ومن أجل ذلك أرست الشريعة الإسلامية قواعدها لتنظيم النسل الطاهر لحماية كيان الإنسان من الضياع والظلام والتهور والانحلال الذي ينادي به دعاة الإباحية، فكان لابد من بيان شاف لمقصدي النسل والنسب ، إذ إن علماء الفكر المقاصدي لم يصرحوا بالفرق بينهما، فلذا أكتفوا بذكر أحدهما عن الأخر.

فالرازي وابن قدامة والبيضاوي والقرافي وصدر الشريعة والطوفي مثلا : ذكروا النسب[٦١]. بينما ذكر الغزالي والامدي وابن الحاجب والشاطبي والشوكاني النسل [٦٢].

وأما ابن عاشور فجمع وفرق واليك نص كلامه : وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل إن أريد به حفظ النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع فلو تعطل لتعطل النوع، قال تعالى: ((**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**)) [٦٣]، وأما إن أريد به حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي شرعت له قواعد الأنكحة وحرم لأجله الزني وفرض الحد فليس هو، ولا يعد من الضروريات بل من الحاجيات [٦٤]، ومن ثمة نستطيع القول: إن الشرع جاء لحفظ النسل من الانقطاع، والنسب من الضياع .والنسل ضروري، والنسب مكمل له. وهذا ما أشير أليه بقولهم : إنَّ حِفْظَ النَّسَب إِنَّمَا كَانَ مَقْصُودًا لِأَجْلِ حِفْظِ الْوَلَدِ حَتَّى لَا يَبْقَى ضَائِعًا لَا مُرَبِّيَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا لِعَيْنِهِ[٦٥] . أو نقول كما قال الشاطبي: النسل مقصد أصلي، والنسب مقصد تبعي[٦٦] . فعلماء المقاصد لم يكونوا في غفلة قبل ابن عاشور كما صرح به غير واحد من مؤلفي علم المقاصد ، غاية الأمر أنهم لم يصرحوا بذلك وما سقته خير دليل على ذلك .

المبحث الخامس: التدخل الطبي في الإنجاب

في ظل التطورات والابتكارات التي يشهده عالمنا اليوم تطل علينا نوازل عدة وبصور مختلفة، وفي جميع المجالات ،وتذليل كثير من المعوقات السالفة، وهذه من نعم الله على هذه البشريه فما من داء إلا وله دواء ،ومن تلك النوازل ما يتعلق بعمليات الإنجاب الاصطناعية، لبشر سوي خارج ظروفه الطبيعة، وان يتحكموا في جنسه بل حتى في شكله وذلك عن طريق الصبيغات الحاملة للصفات الوراثية، ومن المهم ان نعلم علم اليقين أن كل ذلك لا يسمى خلقا، بل إبداعا لما خلق الله ،فليس لهم في ذلك إيجاد وقدرة، وإنما كما قال تعالى: **(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)** [٦٧]،لان الخلق إيجاد من عدم، وهذه الصفة لا تكون الا لله خالق القوى والقدر، ولذا قال تعالى في الرد على المشركين ومنكري التوحيد الذين ينسبون للخلق ما لله **(أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)** [٦٨]، وقوله تعالى : **(إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)**[٦٩]،ثم بين حقيقة الخلق سبحانه بقوله : **(قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ)** [٧٠] ثم قال: **(خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ)**[٧١]والأمر في التلقيح الأصطناعي وما شاكله من صور الانجاب الحديثة، ليس كذلك فما هو الا تفعيل لذلك المخلوق فليس فيه إيجاد ولا خلق نطفة؛لأن المكونات الأساسية لتكوين البشر موجودة ،اذ هم يعتمدون نطفة الرجل ومبيض المرأة اعتمادا كليا، وكلاهما مخلوق لله ، فليس للقدرة الطبية مجال في التخليق وانما في التركيب لا غير، كصنع المواد الأخرى . كما إن هناك تصورا أخر وهو انه تغيير لسنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا

،لأن سنة الله جرت في ولادة المولود على نسق معين وطبيعة، لا تقاربها هذه التجارب ولا تقوم مقامها،ولكن يجاب عن كل ما كان يدور في مثل هذا المحور أن التطور الطبي مهما بلغ لايستطيع التحكم إلا في حدود وضوابط معينة ،فليتمكنوا مثلا من تغير خلق الله لشيئ ما، فالبنت لا تتحول إلى ذكر ، والمعاق لا يكون سويا وهكذا، فلا تناقض بين الشريعة والعلم، فليس هناك نص يمنع ذلك،فكل ما في الأمر إن ظروف الحمل والولادة قد تغير،وعملية استبدال الرحم الطبيعي بالرحم الاصطناعي كاستبدال الطلق الطبيعي بالطلق الاصطناعي . فكما ان بمقدور الإنسان التغلب والسيطرة على بعض الأمراض، فهل هذه السيطرة والوقاية من لدن العلم مناقض[٧٢] لقوله تعالى :(**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**) [٧٣]؟ قطعا لا. لذا نقول كما قال العز بن عبدالسلام :(الطب كالشرع وضع لجلب مصالح الناس والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والاسقام) [٧٤].

المبحث السادس : نوازل النسل المضيعة لمقصد النكاح

المطلب الأول : تجميد النطف والبويضات

مع تقدم تكنالوجيا العلم والتقنية الحديثة للطب، اكتشف أن المني البشري يعد مصدرا هاما لمعالجة الكثير من الأمراض المستعصية في جسم الإنسان، مما ولد الحاجة والتفكير في حفظ البويضات الملقحة والنطف الذكرية والأنثوية في بنوك بعد شرائها من أناس لهم مميزات تفضلهم على غيرهم كالذكاء والعلم والقوة بل حتى حسن المظهر ،وهذا أكثر ما يستعمل في دول الغرب،أما الدول العربية الإسلامية فاتجهت تستخدم هذه النطف للإنجاب لاحقا لأسباب عدة، علما أن هذه البنوك تفتح على فرعين:

البنوك الخاصة : وهي التي يتم فتحها لعميل واحد راغب في حفظ منيه لنفسها عند الشيخوخة أو لأولاده وأحفاده بمبلغ معين .

البنوك العامة : وهي التي تحفظ نطف المتبرعين لقاء مبلغ معين،ليبيعها المصرف للراغبين والراغبات ويتفاوت سعرها حسب مواصفات المني [٧٥].

تعريفها : مخازن ذات خصائص فيزيائية وكميائية مناسبة لحفظ الحيوانات المنوية[٧٦] بطرق علمية لفترة من الزمن يتم استرجاعها أو بيعها وقت الطلب [٧٧].

ومن ثمة بات واضحا أن تجميد النطف يعني : وضع الحيوانات المنوية والبويضات في تلك المخازن وفق شروط وضوابط[٧٨] .

الطرق المتبعة لحفظ المني :

١. تجميد السائل المنوي بوساطة سائل النتروجين تحت درجة منخفضة حددت ب١٦٩تحت الصفر في ثلاجة خاصة .
٢. توضع الخلايا المنوية داخل انابيب وفق بيانات خاصة وسرية الى أن يولد الجنين(٧٩).

الحكم الشرعي وفق مقاصده

لما كانت مقاصد الشريعة داعية للتناسل وحفظه من الضياع، مع حفظ نسبه وعدم اختلاطه بغيره. فكان لابد من مراعاة الأمرين على حد سواء لتتحقق مقاصد الشريعة من النكاح على الوجه الأكمل، ويتم بناء الأسرة المثالية التي أرادها الإسلام ، وفي ضوء الدراسات المستفيضة لهذه النطف وتجميدها لاستعمالها لاحقا تبين تحريمها ومنعها بأي شكل من الإشكال سواء في ذلك استعماله في قيام الحياة الزوجية أم بعد وفاة أحد الزوجين، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم المعاصرين(٨٠).

واستدلوا : بأن هذه النازلة لا تتفق ومقاصد الشريعة من عدة أوجه :

الأول: إنها معارضة لمقصدي حفظ الأعراض والأنساب،فلا يؤمن حماية الأعراض من الخنا؛ والنسب من الاختلاط ؛ نتيجة اختلاط الأنابيب وعدم المعرفة التامة لهذا المني المحفوظ، فهي حينئذ ليست إلا هلاك للإعراض واختلاط للانساب وهذا ما تأباه شريعة الاسلام، إذ ثمة احتمالات قوية لاختلاط الحيوان المنوي أو البويضة الملقحة والعبث بها، مما يعرض نسبه للاختلاط(٨١).

الثاني: إن التجميد بعد وفاة احد الزوجين مدعاة للطعن في الأعراض والأنساب،وهذا ما ترفضه مقاصد الشريعة بأي حال من الأحوال .

ثالثا : المكمل والمقوي لمقصود شرعي مقصود تبعا .

علمنا مما تقدم أن النسب مقصود شارع أصلي، وأما النسل فهو مقصود تبعي تكميلي، فمرعاته واجبة تحقيقا للمقصد الأصلي، ومن ثمة فالشارع دعا إلى إيجاد نسل لاشك في نسبه، وتجميد المني واستعماله لاحقا لأحد الزوجين أمر مشكوك في اختلاطه، ومهما عمل له من احتياطات فان الشكوك تكتنفه وتحوم حوله إذ إن الاطباء أنفسهم يشككون في مسألة التيقن من عدم اختلاط البويضات والنطف ومن ثم اختلاط الأنساب، وذلك لما تصحبه معامل التحليل من أخطاء ، فحفظ النسل معرض للخطر إذا ضاع النسب، فوجب المحافظة على الحاجي والتحسيني حماية للضروري .

رابعا: مآلات الأفعال معتبرة شرعا .

المصير الغامض والمجهول للبويضات الملقحة والفائضة الزائدة عن الحاجة[٨٢]. فنتج من ذلك احتياط للنسب والعرض، إذا إن هذا التجميد ووضعه فيما يعرف ببنوك المني، ثم تلقيح بويضة الزوجة عند رغبتها بعد وفاة الزوج ولو بسنين؛ واقعة على خلاف مراد الشرع في التلقيح والإنجاب، ووجه المخالفة أن العملية قد وقعت بعد وفاة الزوج، وفي ظروف قد تؤول إلى ما لا يحصى من المفاسد والفتن، من التذرع بذلك لإجراء الزنا، والإبقاء على آثاره المتعلقة بوجود الأبناء غير الشرعيين ونسبتهم إلى ذلك الأصل الموهوم، أو الأب المنسي المهجور والمقبور حقيقة وحكماً. وكذلك على نحو: الأخطاء المحتملة للقائمين على تجميد الخلايا وإعطائها لمن يريدها، وإذ يمكن بل يرجح أن

يحصل الخطأ في اختيار الحيوان المنوي الفلاني؛ فيعطى إلى المرأة أخرى ليست زوجة صاحب ذلك الحيوان المنوي؛ فيحصل التلقيح الممنوع بين شخصين ليس بينهما علاقة شرعية البتة [٨٣].

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري

ويعرف : بأنه زرع خلية إنسانية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي؛لإنتاج كائن حي (حيوان أو إنسان) صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى [٨٤]. ويطلق عليه النسخ والتكاثر الخضري أو العذري أو اللاجنسي والتكاثر بالخلايا الجسدية، وخلاصته طلب التكاثر بغير الاتصال المشروع وإنما بطرق مخصوصة [٨٥].

أنواع الاستنساخ البشري : تعددت أنواع الاستنساخ تبعا لطرف التصرف بالخلية إلى ثلاثة أنواع :

الأول: الاستنساخ الجنيني (الاستتآم)

وهو العمل على فصل خلايا بيضة ملقحة بخلية منوية بعد انقسامها إلى خليتين أو أكثر لتصبح كل خلية منها صالحة للانقسام بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها ، ثم تزرع بعض هذه الخلايا في رحم الأم ، ويتم تبريد الباقي ليحتفظ به إلى وقت اللزوم .

الثاني: الاستنساخ العضوي :

وهو العمل على استنساخ العضو الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته حال حدوث عطب في هذا العضو .

الثالث: الاستنساخ الخلوي:

زرع خلية جسدية تحتوي على ٤٦ كروموزوم مكان نواة منزوعة من بيضة ليتولى السايتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حثها على الانقسام والتنامي من طور إلى طور من أطوار الجنين الذي يكون بعد ولادته صورة مطابقة لصاحب تلك الخلية الجسمية من الناحية المظهرية[٨٦] .

الأسباب الملجئة للاستنساخ البشري :

١- يعد الحل الوحيد للرجال المصابين بالعقم الذين لا يوجد في منيهم خلايا منوية وكذلك للنساء اللواتي لا تقبل بيضاتهن التلقيح .

٢ – إن بعض الرجال والنساء يفقدون قدرة الإنجاب؛ نتيجة تلقيهم علاجاً كيميائياً أو إشعاعياً بسبب إصابتهم بمرض السرطان ، وهذه الوسيلة الوحيدة لهم كي ينجبوا .

الحكم الشرعي وفق مقاصده :

الاستنساخ البشري محرم، وعلى ذلك اتفقت كلمة المجامع الفقهية [٨٧]، لأنه معارض لمقصد النفس وحرمة الإنسان وكرامته، ومخالف لطريقة التناسل المعهود منذ بداية خلقه [٨٨] ،إذ يمكن على زعمهم وجود عدة أشخاص متطابقين تماماً في الخلق والخِلقة ، فقد يدخل الشبيه على زوجة شبيهه ، وتختلط الأنساب إلى غير ذلك من المفاسد [٨٩]. والأدلة شاهدة على ذلك واليكها مبينة بما يأتي:

الأول: قوله تعالى : **(إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)**[٩٠]

وجه الدلالة: بيان الله تعالى لصورة خلق الإنسان وتكوينه،من عنصر النطفة الأمشاج المكونة من حيوان منوي ذكري وبويضة أنثوية، فسنته تعالى في إيجاد الإنسان منحصرة في ذلك ، فيحرم تعديها وتحديها .

الثاني : قوله تعالى : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** (٩١)

وجه الدلالة: أن الزواج هو أساس التكاثر في الشرع وهو سبيل إيجاد المودة والرحمة، وفي الاستنساخ مساس بالعلاقة المتينة التي أوجدها الله تعالى في هذا الزواج ليكون من آثاره حصول الأولاد وانتسابهم .

الثالث : قوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)** (٩٢) .

وجه الدلالة: إن الله تعالى يخبرنا بأن الطريق الشرعي للحمل هو غشيان الرجل لزوجته وحقيقة الاستنساخ خروج عن هذا الهدي الشرعي وتنكب عن الصراط المستقيم ودخول في طرق هوجاء لا علاقة لها بالآداب الشرعية ولا المناهج المرعية(٩٣) .

الرابع : إن النسب والمحافظة يمثل أحد الضرورات الخمس التي جاءت كل الشرائع بالمحافظة عليها، وهو أحد الضوابط الجوهرية التي تعصم من اقتحام المخاطر غير المحصورة والإقدام على تطبيق الاستنساخ في الإنسان لا ينفك عن الوقوع في تجهيل الأنساب وانقطاع التناسل الذي ناط الله تعالى به القرابة بأنواعها وقد تناول

الحظر صوراً عديدة تؤدي لجهالة النسب أو لإدخال التنازع فيه فالاستنساخ البشري يفضي إلى اختلاط الأنساب وانقطاع التناسل وهذا محرم شرعاً وقد تقرر في القواعد أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام[٩٤] .

الخامس : الاستنساخ يؤدي إلى الاستغناء عن الزواج، ويشجع عمليات الإجهاض، ويهدم المجتمعات، ويجرد الإنسان من إنسانيته، إلى غير ذلك من الأضرار والمفاسد[٩٥].

سادسا: معارضة الاستنساخ لجملة من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية كقاعدة: سد الذرائع ، والضرر يزال، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وجه الدلالة:

إن الاستنساخ يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ومن أعظمها علاقة المستنسخ بالأصل هل هي البنوة أو الأخوة ،وإذا كانت الأخوة هل سيكون مثل الأخ الشقيق أو كالأخ لأم ، وكذا البنوة هل يتساوى مع ابن الصلب مما يؤثر على قضية الميراث والولاية والمحرمية والوصية أو ماذا؟ إضافة إلى اختلال الناحية الأمنية إذا حصلت جريمة حيث تتشابه بصمات الأصابع وكذلك البصمة الوراثية وكذلك يضطرب أمر القضاء إذا تعدد الشهود المتشابهين تماماً وفي حالة النكاح لا تدري المرأة زوجها من شبيهه المستنسخ إذا كانوا متعددين وأمور عديدة تنتج من الاستنساخ، قال ابن تيمية : ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع والمسلم يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبة [٩٦].

وما يراه الباحثان أن تحريم الاستنساخ ليس لعينه؛ بل لغيره وذلك لما تجره من المفاسد الكثيرة للقاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٩٧]" أما المصالح الفردية التي يمكن أن يستفاد منها فلا تعارض المصلحة العامة للبشر لكونها هي المقدمة عند التعارض للقاعدة الفقهية " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٩٨]، وأما عن أدلة الجمهور التي منعت الأنجاب بغير طريق الوطء، ففيه نظر؛لأن الشرع إذا أخبر عن طريق معهود للتكاثر لا يعني تحريم غيره فطفل الأنبوب جائز عند الجمهور رغم مجيئه بطريقة غير معهودة بل بتلقيح صناعي وليس هناك ثمة دليل يمنع إنجاب الولد بخلية جسدية إذا تعطلت الخلية المنوية .

المطلب الثالث : استئجار الرحم

استئجار الرحم : أن يُستأجر رحم امرأة أجنبية لتوضع فيه اللقيحة، لتعطل رحم المرأة الزوجة .

تعد نازلة تأجير الأرحام أو الأم البديلة أحدى مصطلحات الطب الحديثة،التي اخترقت بسببها أخص خصائص الأمومة وهي المهنة المميزة لدى المرأة التي احتفظت بها منذ بداية الخليقة حتى يأتي زمن العجائب العلمية فينزعه من أجل مكاسب دنيوية وتقطيع أهم صلة إنسانية أبدية لا يتصور انقطاعها وهي صلة الأم بوليدها وأحقيتها التامة لأمومتها له،وذلك لما فيها من معارضة حرمة العلاقة الزوجية المشروعة والمستورة، ومعارضة مقاصد الأمومة، ولكونها مفضية إلى اضطراب النسب وتداخله، واهتزاز العلاقة النسبية، والروابط الدموية، والاجتماعية، والسنن الكونية والحياتية .

الحكم الشرعي وفق مقاصده :

نحن نبحث عن هذه المسألة من جهة تأثيرها على النسب، وهي ترتبط به ارتباطا وثيقا ، فلئن كانت الذرية رزقا وهبة من الله يهبها من يشاء ويمنعها عمن يشاء فكل شيء بإذنه ووفق مشيئته ولحكمة هو يعلمها، وإن كان الإسلام يكرم العلم وأهله ويحث على طلبه إلا أنه يضع له الضوابط الأخلاقية التي تحافظ على الأسرة الإنسانية في مجملها وعلى الفرد باعتباره خليفة الله على هذه الأرض.والنسب في الإسلام ليس هبة تمنح ولا رداء يخلع ولا يخضع لإرادة الناس ولا إلى أهوائهم أو قوانينهم؛ لهذا حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على ثبوت النسب وصيانته من التدليس والتزييف والضياع وجعلته حقا خاصا للولد والوالدين قال تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)**[٩٩]، وقالﷺ :(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[١٠٠].

مما حدا بمجمع الفقه الإسلامي إلى القول بتحريم هذه العملية بجميع صورها، إذا كان في الأمر طرف ثالث وسواء كان منيًا أم بويضة أم جنينًا أم رحمًا وهذا معناه تحريم هذه الصور تحريمًا قاطعًا؛ لأنها تتضمن إدخال نطفة رجل في رحم امرأة لا تربطه بها علاقة زوجية وعلى هذا يمنع التبرع أو الاتجار بالبويضات أو الخلايا المنوية، فالمتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين فتدخل هذه الأساليب في معني الزنا دون أدني شك[١٠١]؛ واستثنوا من ذلك صورة واحدة وهي التلقيح الخارجي بين نطفة الزوج وبويضة زوجته ثم تعاد اللقيحة إلى رحم زوجة أخرى لذات الزوج ، ولم يستثنها مجمع الفقه الإسلامي بمكة.

وجملة استدلالاتهم تعود إلى سد الذرائع والاحتياط صوناً للنسب وحماية للأعراض من العبث، ثم إن هذه الوسيلة فضلا عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب نتيجة الازدواج في التكوين والنشاة والخلقة؛ فإنها وسيلة أيضا إلى الشر والفساد وكل ما يؤدى إلى الضرر أو الحرام فهو حرام؛ فعادة الشارع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها بل يحتاط في سد المنافذ إليها.

ولا يقال عن ذلك: انها ضرورات تباح لها المحظورات؛ لأن ضابط الضرورة خوف الهلاك أو الضرر الشديد للنفس أو للغير يقيناً أو ظناً إن لم يوجد ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد[١٠٢]، ومن ضوابطها: أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع، وأن تكون مستندة إلى قواعد شرعية، وألا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير، لأن الضرر لا يزال بالضرر وأن تقدر بقدرها[١٠٣]، والأهم ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام في تحريمه للزنا وحرصه على ثبوت النسب وعدم اختلاط الأنساب والأصل في الإسلام: أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[١٠٤]. ومفاسد هذه النازلة واضحة من خلال ما يأتي:

١. ابتذال المرأة وامتهانها بعرض رحمها للبيع أو الهبة .
٢. الاعتداء على أمومتها وأحقيتها في ضم الوليد بعد أن تغذى منها وحملته وهناً على وهن.
٣. اذا كانت المستأجرة متزوجة فيلزم منه اختلاط منبين اذا جامعها زوجها،والنبي ﷺ يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره"[١٠٥] .

٤. يجب على المستأجرة أن تكون في حالة تبويض، فماذا لو تم تلقيح بويضتها من نطفة زوجها أثناء حملها ببويضة المخصبة ؟ وهل تُمنع من معاشرة زوجها الأصلي حتى تضع حملها المستأجر؟!

٥. إنها مدعاة لصاحبة الرحم بتأجير رحمها لأكثر من أسرة .

٦. تعريض الأم البديلة غير المتزوجة للقذف وإشاعة الفاحشة [١٠٦].

أما قياس تاجير الأرحام على تأجير المرضعة فقياس مع الفارق ، للاختلاف بينهما بما يأتي :

١- إن المنفعة في تأجير المرضعة منفعة مشروعة أجازتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في قوله تعالى:(**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**) [١٠٧]وقوله تعالى في بيان المحرمات: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)**[١٠٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[١٠٩].أما العقد على استئجار الرحم فهو عقد على منفعة غير مشروعة لأن الرحم جزء من آدمية حرة لا تصلح للمعقود عليه.

٢- إن الولد في عقد الرضاع وليد مكتمل ثبت نسبه من أبويه بينما هنا جنين غير مكتمل تتم مراحل اكتماله داخل الرحم المستأجر.

٣- من شروط صحة العقد ألا يترتب عليه نزاع أو خصام بين المتعاقدين، وهذا العقد يؤدي إلى النزاع بلاخلاف بين الأبوين وبين المستأجرين في أحقية كل منهما لامتلاك الجنين ونسبه إليهما(١١٠).

الخاتمة

الحمد لله ذي الطول والإنعام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مبين الأحكام، وعلى آله وأصحابه نجوم الظلام .

وبعد :

فما إن انتهت جولة الفكر في نوازل الإنجاب المعارضة لحفظ الأنساب،حتى بدأنا نستحضر ما تجمع لنا من خلاصة فكانت الآتي :

١. النسل والنسب مصطلحان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا .
٢. النسل مقصد ضروري ، والنسب مقصد حاجي .
٣. النسل والنسب مقصدان من مقاصد النكاح .
٤. لابد من مراعاة التبعي لحفظ المقصد الأصلي
٥. النسل الذي دعت إليه الشريعة هو المتصل بنسب .
٦. لا عبرة بالإنجاب القائم على عمليات اختلاط الانساب .
٧. رفض الشريعة لجميع المحاولات والنوازل المعاصرة للإنجاب اذا اختل ميزان النسب .
٨. لا يمكن النظر المجرد في النصوص إذا لم تخضع للفحص المقصدي،لان المقاصد فيها حياة النصوص وحيويتها.
٩. لامانع شرعا من التدخل الطبي في عملية الإنجاب إذا كانت وفق الضوابط الشرعية.

ثبت المصادر والمراجع

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢. تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

٤. المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

٥. معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨

٦. حديث شعبة، تأليف: أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي، دار النشر: الدار العثمانية – الأردن / عمان – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح عثمان اللحام

٧. مختصر قيام الليل للمروزي تأليف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ ﷺ

٨. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى

٩. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

١٠. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

١١. معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي
الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

١٢. التوقيف على مهمات التعاريف تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠

١٣. مقاصد الشريعة الاسلامية تأليف محمد الطاهر ابن عاشور ر، الناشر دار السلام ودار سحنون للنشر والتوزيع – تونس الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ .
١٤. تنظيم الاسرة وتنظيم النسل تأليف:محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦م.
١٥. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٦. السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
١٧. **فقه السنة تأليف: سيد سابق ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ .**
١٨. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
١٩. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٢١. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧
٢٣. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٢٤. المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود
٢٥. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار االمعرفة – بيروت
٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى
٢٧. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز

٢٨. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
٢٩. قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية الدكتور علاء الدين زعتري
٣٠. تيسيرُ علم أصول الفقه تأليف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م
٣١. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب
٣٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ .
٣٣. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة
٣٤. دراسات معاصرة في قضايا فقهية تأليف :علي ابو البصل ، الناشر: دار الفاروق – عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ١٣٤١هـ– ٢٠١٠م.
٣٥. فلسفة نظام الأسرة في الإسلام تأليف :د. أحمد عبيد الكبيسي الناشر: مطبعة الحوادث – بغداد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٣٧. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
٣٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.
٣٩. شرح مختصر الروضة تأليف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٠. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٤٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٤٣. ديوان عنترة بن شداد
٤٤. حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى – القاهرة – بغداد، تحقيق: سيد سابق.
٤٥. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٦. الأمالي في لغة العرب، تأليف: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
٤٧. جمهرة خطب العرب، تأليف: أحمد زكي صفوت، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٤٩. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥١. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة تأليف: زياد احمد سلامة ، الناشر: الدار العربية للعلوم لبنا- بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٥٢. الموسوعة الطبية الفقهية تاليف: أحمد كنعان ، الناشر:دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٠ بيروت .
٥٣. البنوك الطبية واقعها واحكامها بحث مشارك في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني القضايا الطبية المعاصرة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٥٤. الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.
٥٥. فقه النوازل تأليف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ .
٥٦. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١-٢٩جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة.
٥٧. الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية تأليف : وليد بن راشد السعيدان.
٥٨. علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٥٩. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين بقلم : د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي.
٦٠. فتاوى الشبكة الإسلامية المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية

تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م.

٦١. موسوعة البحوث والمقالات العلمية جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود

الباحث في القرآن والسنة.

٦٢. دائرة معارف الأسرة المسلمة -١-١٠٤ جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود

الباحث في القرآن والسنة.

٦٣. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٦٤. المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٦٥. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

الهوامش

[1] – ينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٨٧/١.

[2] ينظر: تاج العروس ٣٠/ ٤٧٨، المعجم الوسيط٩١٥/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٦٨.

[3]– ينظر:ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ٣/١، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ٨٧

[4] – حديث شعبة بن الحجاج ٨٨/١، ومختصر قيام الليل ١٦٨/١.

[5]– ينظر:لسان العرب ٦/ ٤٣٤٢.

[6]– ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٤

[7] – ينظر: لسان العرب ١/ ٧٥٥، و تاج العروس ٤/ ٢٦٠

[8] – ينظر: حاشية البقري على شرح الرحبية ص٣٢

[9]- ينظر: معجم لغة الفقهاء ص:٤٧٨، والتوقيف على مهمات التعاريف ص: ٣٢٤

[10] — ثبوت النسب،دراسة مقارنة،ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب،ط١ ،١٣٩٩،جامعة الملك عبد العزيز ص١٠

[11] – ينظر:مقاصد الشريعة لابن عاشور١٧٣.

[12] – ينظر:المصدر نفسه ١٧٧، فلسفة نظام الاسرة٦٩ .

[13] – ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٨٧ ،المجموع ١٤٨/١٦، المغني ٧/٧ .

[14] — النساء: ٤

[15] – ينظر:مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٧٧

[16] – النساء: ٢١

[١٧] – ديوان عنترة بن شداد: ١/١٧٧.

[١٨] – ينظر تنظيم النسل ١٠٣ .

[١٩] – الروم :٢١.

[٢٠] – علم المقاصد الشرعية للخادمي ١٧٩.

[٢١] – آل عمران: ١١٠.

[٢٢] – ينظر علم المقاصد الشرعية للخادمي ١٨٠

[٢٣] – الروم :٢١

[٢٤] – صحيح مسلم باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (١٤٠٣)،٢/١٠٢١.

[٢٥] – ينظر: تنظيم النسل ١٠٤، فقه السنة ٢/ ١٣

[٢٦] – الفرقان: ٥٤

[٢٧] – الأحزاب : ٥.

[٢٨] – النسب في الاسلام والارحام البديلة، ص٩–١١.

[٢٩] – التحريم :١٢.

[٣٠] – أخرجه البخاري في صحيحه، باب من قال لا نكاح إلا بولي،(٤٨٣٤) ٥/١٩٧٠.

[٣١] – الروم :٢١

[٣٢] – صحيح البخاري، باب قول الله تعالى ويوم حنين... (٤٠٦١) ٤/ ١٥٦٨، وصحيح مسلم، باب في غزوة حنين (١٧٧٦) ٣/١٤٠٠.

[٣٣] – صحيح مسلم ،باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢٧٦) ٤/١٧٨٢.

[٣٤] – صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات (١٢٢٤) ، ٢٠٥/٧.

[٣٥] – الاحزاب : ٥.

[٣٦] – سنن أبي داوود باب في التغليظ في الإنتفاء (٢٢٦٣) ٢٧٩/٢ ، وصحيح ابن حبان ذكر دخول الجنة على المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم (٤١٠٨) ٤١٨/٩.

[٣٧] – سنن أبي داوود باب في التغليظ في الإنتفاء (٢٢٦٣) ٢٧٩/٢ ، وصحيح ابن حبان ذكر دخول الجنة على المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم (٤١٠٨) ٤١٨/٩.

[٣٨] – النسب في الإسلام والأرحام البديلة، ص ١٢–١٣.

[٣٩] – صحيح البخاري باب غزوة الطائف (٤٠٧١) ١٥٧٢/٤.

[٤٠] – دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٨٢٤.

[٤١] – مصنف عبد الرزاق باب وجوب النكاح وفضله (١٠٣٨٧)١٧١/٦ ، ومجمع الزوائد باب الحث على النكاح ٢٥٠/٤ ،برقم:٧٢٩٨.

[٤٢] – المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح (٢٦٨٥)١٧٦/٢ ، سنن أبي داوود باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠) ٢٢٠/٢ ، صحيح ابن حبان ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد (٤٠٥٦)٣٦٣/٩.

[٤٣] – المغني عن حمل الإسفار:٣٧٢/١ ، وإحياء علوم الدين :٢٦/٢.

[٤٤] – الإسراء:٣١ .

[٤٥]– فيض القدير ٣/ ٢٤٢.

[٤٦] – ينظر: تنظيم الاسرة وتنظيم النسل ١٠٢.

[٤٧] – ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية ٩٠

[٤٨] – ينظر: الموافقات:١٧/٢.

[٤٩] – ينظر: إحياء علوم الدين ٢/٢٥٥.

[٥٠] – ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٨٧.

[٥١] – ينظر: الموافقات ١٧/٢ ،مقاصد الشريعة لابن عاشور ٨٧.

[٥٢] – المستصفى: ١٧٤/١.

[٥٣]– الموافقات: ٣٨/١.

[٥٤] ينظر: قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٨

[٥٥] – اصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان٢٩٧ ، وينظر: الموافقات ٢٠/١ ، وتيسير علم اصول الفقه ٣٣٤/١

[٥٦] – البرهان في اصول الفقه: ٦٠٢/٢.

[٥٧] – الموافقات: ١٠/٢.

[٥٨]– تيسير علم اصول الفقه ٣٣٥/١

[٥٩] الموافقات ٩/٢

[٦٠]– ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص: ٣٨٧، تيسير علم أصول الفقه ٢٣٦/١.

[٦١] – ينظر : المحصول ٢٢١/٥ ، روضة الناظر١٧٠/١ ، والإبهاج في شرح المنهاج١٧٨/٣ ، التوضيح١٣٦/٢ ،مختصر الروضة ٢٠٩/٣ .

[٦٢] ينظر : المستصفى ١٧٤/١ ، الأحكام ٢٧٤/٣ ، الموافقات٣٨/١ ،أرشاد الفحول ٣٦٦/١ .

[٦٣] – العنكبوت: ٢٩ .

[٦٤] – مقاصد الشريعة لابن عاشور٩٠

[٦٥] – ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٧٦ ،التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٧ .

[٦٦] – ينظر الموافقات ٢٢٤/٢

[٦٧] – فصلت: ٥٣.

[٦٨] – النحل: ١٧.

[٦٩] – الأعراف: ٥٤.

[٧٠] – يونس: ٣٤.

[٧١] – النحل: ٤.

[٧٢] –أطفال الانابيب بين العلم الشريعة ، زياد أحمد سلامة ١٧،

[٧٣] – الشعراء: ٨٠.

[٧٤] – قواعد الأحكام في مصالح الانام : ٤/١.

[٧٥] – ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية أحمد كنعان :٨٦٧.

[٧٦] الحيوان المنوي : الخلية التناسلية للرجل تفرز عن طريق الخصيتين . ينظر:لموسوعه الفقهية للاجنه والاستنساخ البشري ٢٨٠/١، د. سعيد منصور ط١، دار الإيمان الاسكندرية مصر، والموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٦٧ .بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الاسلامي ،أ.د حسن السيد حامد خطاب١٥٠٥ ،ضمن مجلة جامعة محمد بن سعود ، مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني .

[٧٧] – ينظر:البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣١٥

[٧٨] – التدخل الطبي في النطف البشرية.ص ١٨٧ .

[٧٩] – ينظر: البنوك الطبية : ١٣١٤ .

[٨٠] – ينظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٠٣/١ ، الاستنساخ والانجاب لكارم السيد ص٣٠٥، والبنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٢١– ١٣٢٢.

[٨١]– ينظر:الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية ١/ ٣٠٥.

[٨٢] – الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية ١/ ٣٠٥.

[٨٣]– ينظر: فقه النوازل :٢٤٧/١

[٨٤]– ينظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١٥/ ٨٥

[٨٥] – ينظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ص: ٢٣١

[٨٦] – المصدر نفسه

[٨٧] – ينظر: الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ١٥٦

[٨٨]– ينظر: علم المقاصد الشرعية : ٤٩، ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ص: ١٣٦

[٨٩]– ينظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ص: ٢٣٠.

[٩٠] – الإنسان :٢

[٩١]– الروم:٢١

[٩٢] – الأعراف ١٨٩.

[٩٣] – ينظر:الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ص: ٢٣٢.

[٩٤] – ينظر:فتاوى الشبكة الإسلامية ٦/ ٣٠٢٣.

[٩٥] – موسوعة البحوث والمقالات العلمية ٢

[٩٦]– ينظر جامع المسائل لابن تيمية ١/ ٣٤٩

[٩٧] – ينظر الموافقات ٣/ ٤٦٥ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ١/ ٢٣٨ .

[٩٨] – قواعد الفقه ١/ ١٧٩

[٩٩] – الفرقان: ٥٤.

[١٠٠] – صحيح البخاري باب الولد للفراش(٦٣٦٨) ٦/٢٤٨١، وصحيح مسلم باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧) ٢/١٠٨٠.

[١٠١] – قضايا طبية معاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي. ٢٠٠٤.ص ٢٣، والأرحام في مرآة الدين الإسلامي٥٦.

[١٠٢] – ينظر: دائرة معارف الأسرة المسلمة ٦٢/ ١١٥.

[١٠٣] – الأشباه والنظائر للسبكي: ١/٤٢، والمنثور في القواعد الفقهية: ٢/٣٢١.

[١٠٤] – الإبهاج ٣/٦٥، وشرح القواعد الفقهية ١/١٦٥.

[١٠٥] – أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٤٣٧.

[١٠٦] – قضايا طبية معاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي. ٢٠٠٤.ص ٢٣، والأرحام في مرآة الدين الإسلامي٥٦

[١٠٧] – الطلاق: ٦.

[١٠٨] – النساء: ٢٣.

[١٠٩] – أخرجه البخاري باب الشهادة على الأنساب والرضاع (٢٥٠١) ٢/٩٣٥.

[١١٠] – الرحم الظئر والأم البديلة ٣.

Summary

The calamities of anti- lineage protection childbearing

Praise be upon Allah and Peace be upon Mohammad . The research aims to investigate a very important rule related to the rule of intentions of merrige regulation This rule is about the deep-rooted ancestry of the Muslim family linked with Parents and ancestors . That is, Islam established the suitable ways of that in order for the born to be brought up properly away from adultery and suspicion to for pure ancestry . In the light of modern Scientific and medical technologies different forms of childbearing have emerged which form a glimpse of hope for families who suffer from childbearing problems . this is what has been called for by Islam as a considerable intention of ancestry and honor in order not to be reflected negatively on families . That is, according to Islamic sharia, ancestry is meant to be marriage ancestry and not adultery or similar to modern forms of fertilization . Thus , encouraging childbearing is governed by lineage Protection.